ولاعياء ه فتح قوله خشار بسير بلفظ الجار والمجرور ه مصباح قوله بوقية الخ الوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما ه فتح قوله حملانه بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف اي حمله اياي ه فتح قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي ه فتح قوله افقرني بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره وهو عظام الظهر ه ط قوله لك ظهره الى المدينة ليس فيه دلالة على الاشتراط ه فتح قوله الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك على ان من رواه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة ه فتح قوله وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة دنانير هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ه فتح قوله وقول الشعبي باوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا قال عياض سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الجمل اوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمول على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتين وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه الجمل بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قلت وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق ه فتح قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ه فتح قوله المؤنة بفتح [illegible] ولا يهمز وهي التعب والشدة ه برماوي قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم المهملة من عقدة والمراد وقت العقد ه فتح قوله صهرا هو ابو العاص ابن الربيع زوج زينب رضي الله عنها ه مصباح قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل باب ه فتح قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة اخيه وسيأتي في النكاح وتقدم بعض ما يتعلق به في البيوع ه فتح قوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونهما يصيران ضرتين والمراد اخوة الاسلام لانها الغالب ه فتح قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ويستفاد منه ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود ه فتح قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب قد تقدم ما يتعلق به ه قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق ه فتح قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا اي بهمزة [illegible] فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن ابن المسيب والحسن في الرجل يقول امراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا [illegible] الطلاق قال اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا اعتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هو تعليقه حين بدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه ه فتح قوله وان يبتاع المهاجر المراد به المقيم والابتياع بمعنى البيع ه مصباح وقال الحافظ المراد بالمهاجر الحضري والمعلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم اهل السوق نفعا ورفقا وتماله ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع اي يبيع ليوافق الرواية الماضية ه قوله وقال عندي وعبد الرحمن نهى الى اخره قال في المصابيح الاول بلفظ المجهول وثانيا بلفظ المجهول ايضا لكنه جمع وثالثا بلفظ المعروف ه قوله باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من قصة الخضر وموسى والمراد قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه [illegible] والمعقول للغير ه مصباح قوله باب الشروط في الولاء تقدم ما يتعلق به ه فتح قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة واورد فيها حديث نقركم على ذلك ما شئنا وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد للعبد لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي

قوله

قوله مرار ابن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتية واخرها هاء عند الجميع ومن قال بالتاء بدل الهاء فقد غلط ه فتح قوله نقركم ما اقركم الله اي انا نترككم فيها فاذا شئنا اخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم ه فتح قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ه فتح قوله ففدعت بفتح الفاء والمهملة والفدع زوال المفصل بين الكف والساعد وبين الرجل والساق ه ط وفي البرماوي زالت يده من مفصلها فاعوجت وفدع مثل عرج اي اصابه ذلك ه قوله فلما اجمع اي عزم وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم فقد وجد فيه سببان اخران احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهية ه فتح قوله احد بني الحقيق وهو راس خيبر ولم اقف على اسمه ه فتح قوله قلوصك بفتح القاف والصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل الطويلة القوائم ه ط قوله هزيلة تصغير الهزل ضد الجد ه فتح قوله مالا تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذا العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد ه فتح قوله من اقتاب جمع قتب بالتحريك وهو الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر لجميع ادوات السانية من اعدائها وحبالها ه برماوي اختصره المراد اختصر من المرفوع دون الموقوف ه تنبيه انما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم ه فتح قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها ه فتح قوله خرج زمن الحديبية وعند ابن اسحق خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان في بضع عشرة مائة ه فتح قوله بالغميم بفتح المعجمة موضع قريب من الجحفة ه ط قال الحافظ وهو غير كراع الغميم ه قوله طليعة الطليعة مقدمة الجيش ه فتح قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه ه فتح قوله بقترة الجيش بفتح القاف الغبار الاسود ه فتح قوله حتى اذا كان بالثنية الخ زعم الداودي انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وانما المراد بها ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية ه فتح قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح ه فتح قوله خلات القصواء بالمعجمة والخلاء للابل كالحران للخيل ه فتح قوله خلق اي عادة ه فتح قوله ولكن حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق علم الله في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ه فتح قوله خطة تعظم الخ المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ه فتح قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من الروايات انه قال ان شاء الله تعالى مع انه مامور بها في كل حالة والجواب به ان الاستثناء سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة ه فتح قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود اي قليل وقوله قليل الماء تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقولون الثمد الماء الكثير ه فتح قوله يتبرضه الناس بالموحدة وتشديد الراء وضاد معجمة الاخذ قليلا قليلا وقيل هو جمع الماء بالكفين ه ط قوله فلم يلبثه الناس بضم اوله وسكون اللام من الالباث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم ه ط وفي البرماوي من الثلاثي بكسر الموحدة وتلبث ه فتح قوله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اي يفور ه فتح قوله بالري بكسر الراء ينتزعها ه فتح قوله حتى صدروا اي رجعوا رواءهم بعد ورودهم ه فتح قوله عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره ه فتح قوله من اهل تهامة لبيان الجنس وتهامة بكسر التاء